الأمم المتحدة

A/C.3/65/L.15

الجمعية العامة

Distr.: Limited
7 October 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٥ من جدول الأعمال
منع الجريمة والعدالة الجنائية

إيطاليا: مشروع قرار

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٤٦/١٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٦٠/١ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٦٠/١٧٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٢٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٤/١٧٨ و ٦٤/١٧٩ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٤/٢٣٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تحيط علما مع التقدير باعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١[(١)] الرامية إلى تحقيق أهداف عدة منها تعزيز فعالية المكتب ومرونته في تقديم المساعدة التقنية والخدمات المتعلقة بالسياسات،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها المتعلقة بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

(١) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٧/١٢، المرفق.

081010 081010 10-57198 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٢] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٣] وجميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما فيها الاتفاقيات والبروتوكولات التي بدأ نفاذها في الآونة الأخيرة، وتنفيذها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٤] واستعراضيها المتتاليين في ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[٥]، وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[٦]،

وإذ تشدد على أن قرارها ١٣٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة تترتب عليه آثار كبيرة بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأنشطته،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٢٣/٢٠٠٨ و ٢٤/٢٠٠٨ و ٢٥/٢٠٠٨ المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وجميع القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها، وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية[٧]، وبنتائج المناقشة المواضيعية بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية التي أجرتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة عشرة في عام ٢٠١٠،

وإذ تشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمناسبة الخاصة لتوقيع وإيداع المعاهدات، اللذين عقدا في نيويورك يومي ١٧ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ على التوالي عملا بالقرار ١٧٩/٦٤ وجسّدا تجديد الالتزام السياسي للمجتمع الدولي بمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

---

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٣٢٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٤) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٥) انظر القرار ٢٧٢/٦٢؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الجلسات العامة، الجلسات ١١٧ إلى ١٢٠ (A/62/PV.117-120)، والتصويب.

(٦) القرار ٢٩٧/٦٤.

(٧) E/CN.15/2010/4.

وإذ تحيط علما مع التقدير باعتماد خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[٨]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التحدي المتزايد الذي تمثله الجريمة المنظمة عبر الوطنية أمام التنمية، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان، مما يقوض سيادة القانون، ويؤثر سلبا على أمن الدول واستقرارها، ويعوق تنمية مجتمعات مستدامة ومستقرة وآمنة، ومن ثم يشكل عقبة متزايدة الخطورة أمام تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات والتهديدات الخطيرة التي يمثلها الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد الارتباط، وفي أحيان كثيرة شراكة المصلحة، بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمخدرات غير المشروعة، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، وغسل الأموال، والإرهاب، وإذ تؤكد على ضرورة النهوض بتنسيق الجهود على الصُعُد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف تعزيز الاستجابة العالمية لذلك التحدي الخطير،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد تغلغل المنظمات الإجرامية وعائداتها في الاقتصاد،

وإذ تسلم بأن اتخاذ إجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب مسؤولية عامة ومشتركة، وإذ تؤكد ضرورة العمل الجماعي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تشدد على ضرورة محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول ووفقا لسيادة القانون، في إطار استجابة شاملة لتعزيز الحلول الدائمة من خلال تعزيز حقوق الإنسان وتهيئة ظروف اقتصادية واجتماعية أكثر إنصافا،

وإذ تسلم بضرورة الحفاظ في قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال التعاون التقني على التوازن فيما يتعلق بجميع الأولويات ذات الصلة التي حددتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تسلم أيضا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية توفر أساسا لا يُضاهى للتعاون الدولي في مجالات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة على الصعيد الدولي، وأنها تحمل في هذا الصدد إمكانات لم تُستغل بعد، وذلك بفضل النطاق الواسع لعضويتها واتساع مجال تطبيقها الذي يشمل جميع الجرائم الخطيرة،

---

(٨) القرار ٢٩٣/٦٤، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ضمان الانضمام العالمي إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها على نحو تام، وإذ تشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من تلك الصكوك على نحو كامل وفعال،

وإذ ترحب باعتماد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نهجا إقليميا إزاء البرمجة يقوم على مواصلة المشاورات والشراكات على الصعيدين الوطني والإقليمي، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذه، ويركز على ضمان استجابة المكتب على نحو مستدام ومتسق لأولويات الدول الأعضاء،

وإذ تسلم بالتقدم العام الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلب تلك الخدمات والمساعدة في مجالات الفساد والجريمة المنظمة وغسل الأموال والإرهاب واختطاف الأشخاص والاتجار بهم، بما في ذلك تقديم الدعم وتوفير الحماية، حسب الاقتضاء، للضحايا وأسرهم والشهود، وكذلك الاتجار بالمخدرات والتعاون الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المعد عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٦٤[٩]؛

٢ - **ترحب** بنتائج الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمناسبة الخاصة لتوقيع وإيداع المعاهدات، اللذين عُقدا في نيويورك يومي ١٧ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ على التوالي، مع الإشارة بوجه خاص إلى الموجز الرئاسي للاجتماع وما ورد فيه من توصيات[١٠]؛

٣ - **ترحب** بالإعلان السياسي الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في سلفادور، البرازيل، في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠[١١]؛

---

(٩) A/65/116.

(١٠) انظر A/64/PV.96.

(١١) انظر A/CONF.213/18.

٤ - **تحيط علما** بالمنشور المعنون: عولمة الجريمة: تقييم لخطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٢]، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والذي يقدم نظرة عامة على أشكال مختلفة ناشئة من النشاط الإجرامي وأثرها السلبي على التنمية المستدامة للمجتمعات؛

٥ - **تؤكد من جديد** أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٢] باعتبارها الأدوات الأساسية للمجتمع الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٦ - **تحيط علما مع التقدير** بالنتائج الإيجابية التي حققها البرنامج التجريبي لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي شاركت فيه مجموعة متطوعة من الدول الأطراف من مجموعات إقليمية مختلفة؛

٧ - **تؤكد من جديد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتقديم الخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة إليها، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات ومكاتب الأمم المتحدة المختصة المعنية واستكمال أعمالها؛

٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء تعزيز جهودها للتعاون، حسب الاقتضاء، على الصعد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، على التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية بفعالية؛

٩ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تعزيز جهوده، في حدود الموارد القائمة وفي نطاق ولايته، لتقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية لتنفيذ برامجه الإقليمية ودون الإقليمية على نحو منسق مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛

١٠ - **تشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة عمله، بالتعاون مع الكيانات الأخرى المعنية التابعة للأمم المتحدة، من أجل تحسين التنسيق على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف تعزيز التصدي العالمي لما يواجهه

(١٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.10.IV.6.

السلام والأمن من تحد وتهديد خطيرين يشكلهما تزايد الارتباط، وفي حالات كثيرة شراكة المصلحة، بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمخدرات غير المشروعة، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، وغسل الأموال، والإرهاب؛

١١ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، وفقا لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة والمعايير المقبولة دوليا، بما يشمل، حيثما ينطبق ذلك، التوصيات الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال؛

١٢ - **تسلم** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تطوير إمكاناتها وتعزيز قدراتها على منع ومكافحة الاختطاف، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية بغية تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما المساعدة القانونية المتبادلة، الذي يهدف إلى التصدي بفعالية لهذه الجريمة الخطيرة المتنامية؛

١٣ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات لها صلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل أفضل الممارسات والاستفادة من مزيتها النسبية الفريدة؛

١٤ - **توجه النظر** إلى المسائل المستجدة المتعلقة بالسياسة العامة التي جرى تحديدها في تقرير الأمين العام المعنون ”تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة“[١٣]، وتدعو المكتب إلى أن يبحث، في إطار ولايته، سبل ووسائل التصدي لتلك المسائل، مع مراعاة قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٧/١٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٢٠٠٧/١٩ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛

(١٣) A/64/123.

١٥ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز، في إطار ولايته الحالية، جمع المعلومات وتحليلها ونشرها من أجل تعزيز المعرفة باتجاهات الجريمة ودعم الدول الأعضاء في تصميم التدابير المناسبة للتصدي في مجالات محددة متعلقة بالجرائم، ولا سيما في بعدها العابر للحدود الوطنية، مع مراعاة ضرورة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن؛

١٦ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية، حسب الاقتضاء، واتخاذ تدابير ضرورية أخرى، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التصدي بشكل فعال للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها عبر الحدود الوطنية بشكل غير مشروع، وللفساد والإرهاب؛

١٧ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وعلى دعم جهودها الرامية إلى التصدي لصلاته بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بوسائل عدة منها المساعدة التقنية؛

١٨ - **تؤكد من جديد** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحث المكتب على أن يراعي، عندما يقرر إغلاق المكاتب وتوزيعها، أوجه الضعف القائمة والمشاريع المضطلع بها والآثار المترتبة على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، بهدف مواصلة توفير مستوى فعال من الدعم للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في هذين المجالين؛

١٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مواصلة تقديم مساعدة تقنية محددة الهدف، في إطار ولايته الحالية، من أجل تعزيز قدرات الدول المتضررة، بناء على طلبها، على مكافحة القرصنة في البحر، بوسائل منها مساعدة الدول الأعضاء في تهيئة استجابة فعالة في مجال إنفاذ القانون وتعزيز قدراتها القضائية؛

٢٠ - **تحيط علما مع التقدير** بأن عدد الدول التي أصبحت أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد بلغ ١٥٧ دولة، مما يعد مؤشرا جيدا على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة تلك الظواهر؛

٢١ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٣] والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب أو لم تنضم إليها بعد على القيام بذلك؛

٢٢ - **تشجع** الدول الأطراف على مواصلة تقديم الدعم الكامل إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك تقديم المعلومات إلى هذين المؤتمرين بشأن مدى الامتثال للمعاهدات؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية للنهوض على نحو فعال بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاضطلاع بمهامه بصفته أمانة مؤتمري الأطراف في الاتفاقيتين وفقا لولايته؛

٢٤ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تنفيذ ولايتيهما، وتتطلع قدما لأن تخرج الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المقرر عقدها في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بنتائج ناجحة؛

٢٥ - **ترحب أيضا** بالتقدم الذي أحرزته الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية الثلاثة المعنية باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي أنشأها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وبخاصة وضع اختصاصات آلية للاستعراض، وتتطلع إلى المقررات ذات الصلة التي سيتخذها مؤتمر الدول الأطراف في دورته الخامسة؛

٢٦ - **تكرر طلبها** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وأن يواصل المساهمة في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد المكتب بالموارد الملائمة لولايته؛

٢٧ - **تحيط علما** بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني باستعراض وتحديث الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة

والعدالة الجنائية[١٤]، الذي دعي إلى الاجتماع وفقا لمقرر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ والمعنون ”تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة والفتاة“[١٥]؛

٢٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، بما يلائم ظروفها الوطنية، من أجل ضمان نشر واستخدام وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات المتاحة التي وضعها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشرها عندما ترى في ذلك ضرورة؛

٢٩ - **تكرر تأكيد** أهمية إتاحة تمويل كاف وثابت ويمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية حتى يضطلع بولاياته كاملة، بما يتفق والأولوية العليا التي يحظى بها، وبما يتناسب والطلب المتزايد على خدماته، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم المزيد من المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من النزاعات في مجال منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية؛

٣٠ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتطلب إلى الأمين العام تقديم مقترحات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لكفالة أن يكون لدى المكتب موارد كافية لتنفيذ ولايته؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضا المسائل المستجدة فيما يتعلق بالسياسات وأوجه الاستجابة الممكنة؛

٣٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المشار إليه في الفقرة ٣١ أعلاه معلومات عن وضع عمليات التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها أو الانضمام إليها.

---

(١٤) القرار ٨٦/٥٢، المرفق.

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ١٠ (E/2008/30)، الفصل الأول، الفرع دال.